

ويجب بالام لانها دالسبب والجدت التي من قبل الام ترتب مع الاب
لانعدام الالاء والحق والسبب جميعا واما ان الاله لام يرتب
مع الام فيكون له دليلها بما فقد قيلك لزم يوجد سببها والسبب
والامتنان في النصب وقيل من الصوره مستثناة عن
الفاخره القائله بان المدي بغيره يجب هذا واما تأويل ما رواه
ابن مسعود فهو انه قيل ان يكون اب ذكرا لم يثبت رقيقا او كاهنا
م وكذلك من يسقط الابويات م بالجد الام الاب وان
علت من كام ام الاب ومكذام فانها ترتب مع الجد لا بالنسب
من قبل من اى ليست وانها من قبل الجد على زوجته فهي لا تسقط بل تقع
مع الام مع الاب بهذا اذا كان بعد الطرس الميت بدرجة واحد
واما اذا بعد بدرجة كما باب اب الاله فانه يرتب مع ابوين
ام ابوين التي هي زوجة الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة
اب الاله على منزه الصوره واذا بعد عنه بثلث درجات يرتب
مع ابوين على منزه اب اب اب ومكذاما
ازداد درجات بعد الجد اب اب اب
اذا داه جميعها بعد الابويات اب اب اب
التي يرتب معده وسي اطرح م القرني من اوجه كانت من اى سواء
كانت من قبل الام او من قبل الاب م يجب من اطرح م البعدك
من اى جهة كانت من البعدك فثبت ليجب سببها في اقسام اربعه
منها ان يثبت على واحد من الروايتين عن زيد بن ثابت وفي
رواية اخرى عنه انه القرني انه كانت من قبل الاب والبعدك

قوله
قوله
قوله

من قبل الام

من قبل الام فيها سواء فيكون في حجب القرني في اقسام ثلثة قط من
ثمة الابية وقد علمت هذه الرواية بما ذكره في البت في الاصل
من توليد والديت عليها ان اطرافنا حتى بالامومة وفي
في التي من جانب الام اطرافنا اتم تدلي با م والاخرى اتم تدلي
باب فاذا كانت القرني من جهة الام فلها دجان بزها القرني
وظهور صفه الامومة جميعا فلما كانت اوية واما اذا كانت القرني
من جهة الاب والبعدك من جهة الام فلا حدتها ظهور الصفه والام
زيادة القرني في مائة في ارضه في الارث والامومة
الطرية باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية القرني
الخير وانما في البعدك سواء كانت من جهة واحدة او من جهتين
فتموه هي مقدمه على البعدك مطلقا ولو كان ظهور الامومة
للتقديم لكانت ام الام مقدمه على ام الاب مع نسبا ومهما
في الدرجة ومو بطانها قام وارثه كانت القرني من كام الاب
عند عدمه مع ام اهم الام وكام الام عند عدمها مع ام الاب م
او بخير من كام الاب عند وجوده فانها محجوبه به ومع ذلك
يجب ام ام الام ففي منزه الصوره اعني ان خلف الميت
الاب والام الاب والام الام يكون المال كله للاب عندئذ لا
البعدك محجوبه بالقرني والقرني محجوبه بالاب ونظيرها انه الاقوات
يجوز ان اتم من الثلث الى الثلثين مع كونها محجوبه بالاب وقال
الشافعي ان زيادتها اطراف سببها لام الام وانه كانت البعدك
ام الاب ومنها على قياس قول علي رضي ومعه القرني لما جازت

Copy ing iversity